علمه بحالها وقيل لا كظنه امكان تحصيله (م ١٨) وان ظن وجوده بالامطار وزيادة الانهار صح جزم به في المغني وغيره كالعلم وفي الترغيب وجهان ومتى زرع ففرق أو تلف أولم ينبت فلا خيار وتلزمه الاجرة نص عليه وان تعذر زرعها لغرقها فله الخيار وكذا لقلة ماء قبل زرعها أو بعده أو غابت بغرق يعيب به بعض الزرع واختار شيخنا أو برد أوفار أو عذر قال فان امضا فله الارش كعيب الاعيان وان فسخ فعليه القسط قبل القبض ثم اجرة المثل الى كماله قال ومالم يرو من الارض فلا اجرة له اتفاقا وان قال في الاجرة مقبلا ومراعى أو أطلق لانه لا يرد عليه عقد كارض البرية ومن اكترى لنسخ أو خياطة أو كحل ونحوه لزمه حبر وخيوط وكحل كارض لزرع وقيل يلزم المستأجر وقيل يتبع العرف والمشي المعتاد قرب المنزل لا يلزم راكبا ضعيفا أو امرأة وفي غيرهما وجهان (م ١٩) ويلزم رب الدابة مايتوقف النفع عليه كتوطئة مركوب عادة وزمامه ورحله وشد محمل ورفع وحط وقائد وسائق لا محمل وه مظلة ووطاء فوق

(مسئلة ١٨) قوله وان أجر أرضا بلا ماء فان أطلق فاختار الشيخ الصحة مع علمه بحالها وقيل لا كظنه إمكان تحصيله انتهى الصحيح ما اختاره الشيخ وقدمه في الشرح وهو الصواب (والوجه الثاني) لا يصح جزم به ابن رزين في شرحه

(مسئلة ١٩) قوله والمشي المعتاد قرب المنزل لا يلزم راكبا ضعيفا أو امرأة وفي غيرهما وجهان انتهى وأطلقهما في المغني والشرح (أحدهما) لا يلزمه وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وقدمه ابن رزين في شرحه (والوجه الثاني) يلزمه قال في الرعاية الكبرى وان جرت العادة بالنزول فيه لزم الراكب القوي الاقيس (قلت) وهو قوي جدا لغير ذوي الهيئات كالفلاحين والعرب والتركمان ونحوهم

الرحل وحبل قران بين المحملين قال في الترغيب وعدل لقماش على مكر ان كانت في الذمة وفي المغني ان كانت على تسليم الراكب البهيمة ليركبها لنفسه فالكل عليه وأن الدليل لا يلزم مكر وقيل بلى في الذمة وجزم به في عيون المسائل لانه التزم أن يوصله ويلزمه حبسها له لنزوله لحاجة وقال غير واحد وسنة راتبة وتبريك بعير لشيخ وامرأة وفيه لمرض طارىء وجهان (م ٢٠) ويلزم المكتري تفريغ الدار من فعله كبالوعة وقمامة ويلزم المكري تسليمها منظفه وتسليم المفتاح وهو امانة مع مكتر

﴿فصل﴾

من استؤجر مدة فأجير خاص لا تضمن جنايته في المنصوص إلا أن يتعمد قال جماعة أو يفرط ولا يستنيب وله فعل الصلاة في وقتها والعيد وان عمل لغيره فأضر مستأجره فله قيمة مافوته عليه وقيل يرجع بقيمة ماعمله لغيره وقال القاضي بالاجر الذي أخذه من غير مستأجره ومن قدر نفعه بعمل فأجير مشترك يضمن ماتلف بفعله كزلق حمال أو سقط عن دابته وطباخ وخباز وحائك في المنصوص واختار جماعة ان عمله في بيت ربه أو يده عليه فلا وما تلف بغير فعله ولا تعديه لا يضمنه في ظاهر المذهب ولا اجرة له وقال في المحرر الا ماعمله في بيت ربه وعنه

(مسئلة ٢٠) قوله ويلزمه حبسها لنزوله لحاجة وقال غير واحد وسنة راتبة وتبريك بعير لشيخ وامرأة وفيه لمرض طارىء وجهان انتهى (أحدهما) يلزمه وهو الصحيح جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين والرعاية الكبرى وغيرهم (والوجه الثاني) لا يلزمه وهو ظاهر كلام جماعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)